

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

1537

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه تسجيل الحكم المدني عدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين بتاريخ 10 فيفري 2014 والقاضي بقسمة العقارات التي تملكها بالاشتراك مع أشقائك مبينة أنك تنوين تقديم مطلب في الحصول على إعانة عدلية.

وجوابا يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام العدد 8 من الفصل 20 والفقرة VI من الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يخضع الحكم المدني المذكور أعلاه للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يستخلص على القيمة الجمالية المضمنة به.

من جهة أخرى وطبقا لأحكام الفصل 70 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تسجل مع تأجيل الدفع الأحكام والقرارات الصادرة عن كل المحاكم في القضايا التي وقع فيها منح إعانة عدلية.

وحيث أن الأحكام الصادرة في قضايا القسمة تتضمن أكثر من طرف وباعتبار أن إجراء التسجيل يتم مرة واحدة على الحكم نظرا لاستحالة تجزئة معالم التسجيل، فإنه منح امتياز التسجيل مع تأجيل الدفع يستوجب إسناد الإعانة العدلية لجميع الأطراف المذكورين بحكم القسمة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي